

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (71)

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. من تبعهم باحسان الى يوم الدين انتهى المؤلف رحمه الله من سياق الاحاديث التي فيها ما يفطر واظننا والحمد لله في الليلة الماضية تكلمنا على هذا باسهاب - [00:00:01](#)

وقرنا ما ما بيناه من الاحكام بادلته من الكتاب والسنة وهذا هو الذي ادعوكم ونفسى اليه ان يكون ارتکاز ما نقوله من الاحكام او نفتی به على الكتاب والسنة - [00:00:31](#)

لان هذا هو الذي سنسأل عنه يوم القيمة كما قال عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين ولكن نستعين بما يقوله العلماء رحهم الله في كتبهم مما استنبطوه من الكتاب والسنة - [00:00:50](#)

وليس معنى هذا ان نهدر ما كتبه العلماء السابقون بل ان نعتبره ولكن لا نقدمه على الكتاب والسنة متى تبين الحكم من الكتاب والسنة فقف واعلم ان الخير فيما دل عليه الكتاب والسنة - [00:01:09](#)

وانه اذا قيل يترتب على كذا وكذا مثلا اذا قال يترتب على قولكم انه لو اكل او شرب بعد طلوع الفجر جاهلا ان يتهاون الناس ويؤخرون نعم السحور قلنا لا لا ترتب لهذا - [00:01:31](#)

ما يترتب عليها لاننا لسنا نقول للناس تسحروا الى ان تطلع الشمس الى غير ذلك مما يريد بعض الناس. يقول مثلا اذا رخصت للصائم ان يباشر ويقبل يلزم من هذا ان يتهاون الناس بالصيام - [00:01:52](#)

ويكون الصائم يباشر ويقبل وانتم تقولون ايضا ان المذى لا يفطر اينذى ولا يهتم؟ يقول ول يكن ما دام هذا امرا احله الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:12](#)

فلا يحل فلا يحل لنا ان نضيق على الناس هذه قاعدة يجب على طالب علم ان يمشي عليها الان بدأ المؤلف رحمه الله في حكم الصيام في السفر الصيام في السفر - [00:02:32](#)

ليس بواجب ولو في قلب رمضان لقول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى ولا فرق بين ان يجد الانسان مشقة في الصوم او لا يجد - [00:02:49](#)

مجرد السفر يجوز فيه الفطر ولكن فيه تفصيل قد يكون مكروها وقد يكون مباحا وقد يكون حراما كما سيأتي ان شاء الله ولكن ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص - [00:03:05](#)

ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص؟ هل هو كل سفر او السفر ان يقطع الانسان مسافة معينة او ما اشبه ذلك لننظر ويهحسن ان نقرأ عليكم ما قاله المحسني - [00:03:26](#)

عن ابن القيم قال ابن القيم رحمه الله ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ما حدتها بعد ما قال ثمانين كيلو ولا مئة كيلو ولا مئتين كيلو ولا غيره - [00:03:40](#)

ما حد اللي يحدد ولا صح عنه شيء في ذلك شيء وقد افطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة اميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:04:00](#)

وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويجدون ان ذلك سنته ان ذلك ايش سنة وادي سنة وادي

صلى الله عليه وسلم على كل حال لا شك ان انه لم يرد في القرآن ولا في السنة - [00:04:17](#)
تقدير المسافة لا بستة عشر فرسخا ولا باقل ولا اكثر ما ورد لكنها قضايا اعيان صادف ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم سفرة
وفي حديث انس في صحيح مسلم - [00:04:47](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين ومعلوم ان ثلاثة الفراسخ وهي اكثر من ثلاثة
اميال لا تبلغ الستة عشر فرضا اذا بماذا نقيد السفر - [00:05:08](#)
نقيد السفر بما يسميه الناس سفرا لأن هذا مطلق في الكتاب والسنة واذا تأملت وجدت ان تحديده في المسافة امر لا يمكن لأن الذين
يحددونه بالمسافة رحمة الله وعفا عنهم وجزاهم الله خيرا - [00:05:29](#)

يحددونه بالاميال للفراسخ الازرع بالاصابع بشعارات البرداوي دقيقة فهل يظن احد ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد مسافة القصر
بهذا يعني مثلا انا هنا وانت هنا انا لم ابلغ - [00:05:52](#)

الحد حد المسافة لأن بياني وبينها الان حوالي عشرين شبر عشرة اصابع انا لا اجمع ولا اقصر ولا افطر وانت تجمعون وتقتصرن
وتقطرون ليس هذا لا يمكن هذا بل اذا قدرنا المسألة كما قدر الفقهاء شعرة البرزوم - [00:06:24](#)

البنور الفرس اذا صار بياني وبينكم شعرة واحدة انا مما يلي البلد وانت خارجي اكون انا غير مسافر وانت مسافر يقول شيخ الاسلام
رحمه الله ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من يقيسون الارض بهذا القياس - [00:06:50](#)

يعني ما فيه مساحين ليس فيه مساحون يقيسون الارض بهذا القياس وعليه فيقال اقرب الاقوال ما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله
ان هذا مما اطلقه الشارع وما اطلقه الشارع يرجع فيه الى الى العرف - [00:07:13](#)

فاما قال قائل الاعراف لا تنضبط قد يقول احد هذا سفر واخر يقول ليس بسفر نقول من رأى انه ليس بسفر لا يقصر ومن
رأى انه سفر قصر - [00:07:36](#)

فاما قال هذا يحصل فيه اختلاف الناس فهذا يقصر وهذا يتم قلنا كما حصل اختلاف الناس في نواقض الوضوء هذا يرى ان من مس
ذكره مطلقا ولو بغير قصد انتقاض وضوءه. فيجب ان يتوضأ للصلة والآخر يقول - [00:07:54](#)

ما ينتقل فهذا يصلி وهذا يتوضأ وهذا لا يتوضأ. ايضا اثنان كلاهما اكلوا من لحم ابل على مائدة واحدة احدهما يقول لا يجب الوضوء
من لحم الابل والثاني يقول يجب - [00:08:15](#)

وليس بهذا شيء اشد من هذا اجتهاد اثنان في القبلة في البر فقال احدهما القبلة هكذا على اليمين والثاني قال على اليسار يصلون كل
واحد الى جهته مع هذا الاختلاف العظيم - [00:08:30](#)

المهم ان مسألة الاختلاف كل سيحاسبه ربه فاما قال قائل انا ارى هذا سفرا وقال الآخر لا اراه سفرا نقول الحمد لله انت اذا كنت لا تراه
سفرا ان كنت الامام صلی اربعا والثاني يجب عليه ان يصلی اربعا تبعا لك. اذا كان هو المأموم - [00:08:48](#)
وبالعكس اذا كان يرى انه سفر وانت لا ترى انه سفر نقول اذا صلی ركعتين وسلم ايش قم واتم الصلاة وما جعل عليكم في دين محرم
فالمسألة ما فيها اشكال - [00:09:11](#)

ما في اشكال اطلاقا لأن مسائل الخلاف اذا لم يكن هناك نص قاطع يفصل بين الناس فلا يكلف الله نفسا الا وسعه وهذه قاعدة الان
في معرفة ما هو السفر - [00:09:28](#)

للعلماء في هذا اقوال والراجح ان يقال ما دام تحديده لم يرد في الكتاب ولا في السنة فيرجع فيه الى العرف كغيره وفي المنظومة
وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع - [00:09:47](#)

كالحرز فالعرف احتدي طيب ثانيا المدة التي ينقطع بها حكم السفر هذه ايضا مختلف فيها يعني مثلا انسان مسافر جلس في مكة
لل عمرة اربعة ايام والآخر عشرة والآخر عشرين والآخر كل الشهر - [00:10:08](#)
والآخر جلس يومين ومشى متى ينقطع حكم السفر ويقال لهذا المقيم عليك ان تصوم وعليك ان تتم هذا ايضا مما اختلف فيه العلماء
ذكر النموي في المجموع انهم اختلفوا على نحو عشرين قولوا او اكثر - [00:10:34](#)

تبقى شين كول في مسألة واحدة لماذا ما في دليل صريح يفصل بين الناس فكان كل انسان يقول ما يرى انه الحق اما بقياس او بعموم او ما اشبه ذلك - 00:10:56

نرجع الى اه العصور فنقول لا يوجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان من نوى اقامة كذا وكذا انقطع حكم السفر بحقه ولزمه ما يلزم المقيم - 00:11:17

ما نجد هذا بل وجدنا ان القرآن الكريم فيه الاطلاق وان السنة النبوية فيها الاختلاف في الموكس بدون تفريق في القرآن واذا قال الله جل وعلا اذا ضربتم في الارض - 00:11:39

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يقل الا كذا وكذا ما السهل فنأخذ بايش للعموم والاطلاق ما دمنا ضاربين في الارض 00:12:08 فنحن نقصر الصلاة وقال عز وجل علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض - 00:12:33

يبيتون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله قال يضربون في الارض يبيتون من فضل الله تجار التاجر من المعلوم انه يبقى في البلد يوما ويرجع او يومين ويرجع او ثلاثة ايام ويرجع او عشرة ايام ويرجع او نصف شهر او شهر - 00:12:58 لانه يريد ايش التجارة والربح قد لا يكون السوق مناسبا اول ما يقدم وينتظر قد تكون السلعة التي يريد ان يشتريها غير موجودة ويقول له صاحبها ستأتي بعد عشرة ايام وينتظر - 00:13:19

والالية مطلقة اما السنة فهاكها فقام النبي صلی الله عليه وسلم في تبوك عشرين يوم واقام في مكة عام الفتح تسعه عشر يوما يصلی ركعتين وافطر ايضا - 00:13:44

لانه قدم اه فتح مكة في رمضان افطر بقية الشهر تسعه عشر يوم اقام في حجة الوداع كم عشرة ايام قال قيل لانس في البخاري في صحيح البخاري كم اقمت من مكة عام - 00:14:06

عجلة الوداع قال اقمنا عشراء وجه ذلك انه قدم في اليوم الرابع وخرج في اليوم الرابع عشر هادي عشرة ايام كلها يقسوا ويتنقص برخص السفر ولم يأتي عنه حرف واحد يقول - 00:14:25

يا امة محمد انا اذا نويت الاقامة مدة كذا وكذا فاتمموا ما قال هذا فيبقى الامر مطلقا غير مقيد فاذا قال قائل المدة محددة باربعة ايام نقول ما دليلك سيقول دليلي ان النبي صلی الله عليه وسلم قدم مكة - 00:15:00

في حجة الوداع وهي اخر سفرها في اليوم الرابع اي يوم ايوب يا سبحان الله يا سبحان الله في اي يوم كان التاسع ها الجمعة يكون الواحد - 00:15:27

الرابع قدم اليوم الرابع لان فيقول في حجته قدم النبي صلی الله عليه وسلم في اليوم الرابع ومكث قبل الخروج الى منى اربعة ايام يقصر الصلاة نقول هذا لان يكون دليلا عليكم - 00:15:53

اقوى من ان يكون دليلا لكم كيف ذلك لان النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم يعلم ان من الناس من يقدم مكة قبل اليوم الرابع ولم يقل ايها الناس من قدم منكم قبل اليوم الرابع الى مكة فليتم - 00:16:14 والله لو كان هذا واجبا لوجب لامته لان الامة تفهم انه قدم في اليوم الرابع ولا قال من قدم قبل هذا اليوم فليتم ان المعنى ان المسألة مفتوحة - 00:16:33

من الناس من يقدم للحج في اليوم الرابع او منهم الثالث ومنهم في ذي القعدة والحج اشهر معلومات تبدأ من اول يوم من شوال هذى واحدة ثانيا هل اقمته اربعة ايام - 00:16:52

قبل ان يخرج الى الممنوع هل معناه انه لما خرج الى الممنوع سافر ولا باقي في مكة بقينا في مكة ووجب عليه ان يبقى في مكة حتى يطوف ويصلي وهذا قال من هو افقه منهم - 00:17:08

في شريعة الله واعلم منهم باحوال رسول الله قال انه مكث في مكة كم؟ عشرة ايام عشرة ايام فتبين ان هذا الحديث لان يكون دليلا عليهم اقوى من ان يكون دليلا له - 00:17:48

اتينا اليهم بتبوك وغزوة الفتاح. قالوا ما نوى اقامة اربعة ايام كل يوم يقول ابى امشي يقول يا سبحان الله العظيم يبقى في مقابل

جيوش الروم العرمم ويقال يمكن يرجع بيومه - 00:17:28

اجيبوا ابدا ما يمكن هذا هناك انتظار وماذا تكون الحال ؟ لابد على الاقل عشرة ايام على الاقل ولهذا بقى عشرين يوما ولم ينصرف ولا يمكن ان ينصرف وهو يرى عدوه امامه الا ت عدم مراسلات او بعد اياس - 00:17:50

وهذا لا يحصل باربعة ايام ولا بخمسة ايام كذلك في في الفتح اقام تسعمائة يوم هل يعقل ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يدرى هل هل يرجع الى المدينة في يومه - 00:18:13

او يبقى اليوم اجيوا ابدا ان نعلم انه سيبقى على الاقل عشرة ايام لانه فتح مكة بلاد الشرك واراد ان يقرر فيها قواعد الاسلام وارسل من ارسل لهدم اللات والعزة وغيرها - 00:18:30

فهل يعقل انه ما نوى ان يقيم اكثر من اربعة ايام غير معقول اذا كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اقام اقامات مختلفة وبقي على احكام السفر - 00:18:53

فالجأ فاننا نقول ما دام الانسان ضاربا في الارض وفي سفره فهو مسافر والعجب ان اولئك القوم ان اولئك القوم الذين يقولون انه ينقطع حكم السفر اذا نوى اكثر من اربعة ايام - 00:19:08

انهم يتناقضون كيف التناقض يقول هذا الرجل الذي نوى اقامة عشرين يوم في البلد وقلنا انقطع عنك السفر انقطع احكام السفر في حقك يقولون انه لا يصح ان يكون اماما في الجمعة - 00:19:26

لا يصح ان يكون اماما للجمعة. يا ناس نعم ما هو مستوطن ولا يصح ان يحسب من الأربعين من الأربعين اذا قلنا انه لابد من الأربعين يا جماعة ما يكمل العذر قال ما يكمل العدد - 00:19:43

ليش ؟ لانه ما هو مستوطن ان هل هناك هل فاصل بين مسافر ومستوطن يقول شيخ الاسلام من قال ان الناس ينقسمون الى مقيم ومستوطن ومسافر فقد اخطأ ما فيه - 00:19:58

بالسنة اما واما مسافر واما مقيم اقامة مطلقة او استيطانه وهذا هو الذي اراه واعتقد انه بما تبين لي لا يجوز لي العجول عنه والانسان سيحاسب على ما ما فهم من النصوص - 00:20:19

ولني في ولا انا في هذا سلف من السلف اولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدد والله لو حدد لوجب علينا ان نقول به لكنه ما حدث وكيف نضيق على عباد الله ما وسعه الله - 00:20:43

كان من الصحابة ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر حبسه الثلج وابن عمر معروف بالتضييق اقصد التضييق يعني الاحتياط من اشد الصحابة احتياط المتمسك بالسنة اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة - 00:21:07

حبسه الثلج جموع في اربعة ايام حتى يتمكن الانسان من السير نعم ؟ لا بل لا تزيد الايام الا شدة ومع ذلك قصر وهو من اشد الناس تحريا للسنة رضي الله عنه - 00:21:30

ونعلم علم اليقين انه يعلم هو انه لن يتمنى له السفر الا بعد ان يذوب الثلج اذا انساخ الشتاء وحل الربيع شيخ الاسلام يقول هكذا ابن تيمية يا ابن القيم يقول هكذا - 00:21:52

ائمة الدعوة بعضهم يصر بها ويجوز شيخنا عبدالرحمن كذلك يقول بهذا العمل التطبيقي الان على هذا في اناس يخرجون من الكبراء الى ما يسمونه نزهة او القنص وش تلقاء صعب - 00:22:13

الصيد نعم يبقون في البر لمدة شهر ونص وهم يتلخصون برخص السفر لان حقيقة العمل ما يتم الا على هذا هذا ما نراه في هذه المسألة وقد كتبنا في ذلك جوابا مسهبا - 00:22:46

بينا فيه قوة هذا الدليل وظعن ما سواه ولزم ولزمنا ان نذكر ادلة هذا القول والجواب عن ادلة القول الاخر لان الانسان اذا اراد ان يرجح قوله لابد من امررين - 00:23:12

اثبات الرجحان ودفع ادلة الخصم لابد من هذا الا وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة عام الفاتح اي فتح مكة - 00:23:35

وهو الفتح الاعظم الذي ابدل الله فيه مكة من ان تكون بلد شرك وكفر الى ان تكون بلد توحيد وايمان فهو فتح الاعظم يقول خرج
عمل الفتح الى مكة في رمضان - 00:23:53

من اجل ان يقاتل قريشا وكان هذا بعد الصلح الذي جرى بينه وبين قريش بستين لان الصلح كان في عام ست من الهجرة وهذا في
ثمان يعني قبل ان تتم سنتان - 00:24:21

قد يشكل على الانسان كيف ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نقض العهد وحاشاه من ذلك فيقال انه لم ينقض العهد بل الذين
نقضوا العهد هم قريش لانه لما جرى الصلح بينه وبين قريش - 00:24:42
كان من احب ان يدخل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دخل وفي عهد قريش ده فكانت خزاعة خزاعة دخلت في عهد النبي صلى
الله عليه وعلى الله وسلم - 00:25:02

اعتدى عليها حلفاء قريش فقامت قريش فاعانت حلفائها على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وبهذا
انتقض عهدهم فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:18

وسأل الله ان يعمي على قريش اخبارهم حتى يبغتهم في بلادهم وكان الامر كذلك خرج في عشرة الاف مقاتل اكبر جيش خرج به
عليه الصلاة والسلام الا جيش الطائف لانهم لانه انضم اليهم - 00:25:38

اه مسلمة الفتح خرج في رمضان صام فصام حتى بلغ كراع الغميم قراء الغميم طرف جبل في وادي عسفان يشبه الكراع الذي تمده
الشاة لما بلغ هذا آآ فصام الناس فصام حتى بلغ القرآن عن الغميم فصام الناس - 00:26:00

معه اتباعا لنبيهم صلى الله عليه وعلى الله وسلم ونعم الاسوة ثم دعا بقدر من ماء فرفعه وهذا بعد ان قيل له يا رسول الله ان الناس
قد شق عليهم الصيام - 00:26:36

وانهم ينتظرون ما تفعل وهو صلى الله عليه وسلم صائم فلما رأى الامر هكذا دعا بقدر من ماء بعد صلاة العصر يعني سبحانه الله ما
بقي الا يسير وتغرب الشمس - 00:27:02

بعد صلاة العصر ووضعه على فخذه الكريم وهو على ناقته والناس ينظرون وشرب شربوا لماذا فعل ذلك بنفسه؟ من اجل ان يطمئن
الناس على ان يفطروا تأسيا به عليه الصلاة والسلام - 00:27:21

والاستقرار النفوس فشرب امام الناس افطر من افطر من الناس ولا شك ان انه غالبيهم ان الذين افطرهم غالب الناس وبقي اناس
مجتهدين الى ان تغرب الشمس لان العصر الوقت قريب - 00:27:47

وهذا يشبه انهم لما انه لما نهاهم عن الوصال ايش واصل استمر في المصاب هؤلاء الذين استمروا في صيامهم ظنا منهم رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:28:14

رفقا بهم وكأنهم قالوا في انفسهم العهد قريب والغروب قريب فلنصلح حتى تغيب الشمس يقول ثم قيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام يعني استمر في صيامه - 00:28:33

فقال اولئك العصاة اولئك العصاة استشارة للبعيد ولا للقريب هنا اقتربت بالكهف فهو للبعيد اولئك العصاة اولئك العصاة
والمعصية مخالفة الامر او الواقع في في النهي المعصية اما مخالفة امر او وقوع في نهي - 00:28:58

هؤلاء من اي النوعين مخالفة امر لانهم خالفوا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واستمروا في الصيام. لكن نحن نعلم
علم اليقين انه لن يقصدوا المخالفة لم يقصد المخالفة - 00:29:29

وان ما تأول ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ايش رفقا بهم لكن سماهم عصاة لظاهر حالهم سماهم عصاة بظاهر حالهم في
هذا الحديث فوائد وهو جواز السفر في رمضان - 00:29:51

جواز السفر في رمضان وقد دل على ذلك الكتاب العزيز قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من الايام الاخرى فان قال قال قائل - 00:30:19

يلزم من السفر الفطر اذا شاء الانسان فيسقط بالسفر وجوب الصوم وكيف يكون هذا انت فهمتم الاشكال او لا اذا قال اذا اجزتم السفر

في رمضان والسفر يبيح الفطر فمعنى ذلك انكم اجزتم للانسان ان يسقط عن نفسه - [00:30:41](#)
وجوب الصوم يسافر ويفطر فالجواب انه اذا قصدك بسفره ان يفطر فالسفر حرام والافطار حرام حتى لو سافر انتبه اذا اراد بسفره
ان يفطر قلنا لا السفر حرام لانك اردت به اسقاط - [00:31:09](#)

واجب والفطر حرام لان محارم الله لا تسقط بالتحايل عليها افهمت طيب فاذا قال هل لهذا نظير قلنا نعم له نظير الرجل يأكل
البصل يقول لا تصلي مع الجماعة - [00:31:41](#)
او لا دام الرائحة موجودة لا تصلي مع الجماعة لا تقرب المسجد فاذا قال قائل هذا يلزم ان يحرم اكل البصر قلنا لا يلزم الا اذا قصد
بأكل البصل - [00:32:09](#)

ايه ترك الصلاة فحين اذ نقول يحرم عليك ان تأكل البصل ولكن ان اكلت لا لا تقلب المسجد وتكون اثما بذلك والاصل ان الحيل لا
تبينوا الحرام ولا تسقط الواجب - [00:32:26](#)

بل لا تزيد الحرام الا قبحا لان الحيل تجمع بين الخداع والواقع في المحظور طيب ومن فوائد هذا الحديث جواز الفطر في اثناء
النهار للمسافر جواز الفطر في اثناء النهار للمسافر - [00:32:50](#)

حتى لو لو شرع في الصوم فله ان يفطر الدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم افطر في اثناء اليوم وانه لا فرق بين ان يفطر
في اول النهار او اخره - [00:33:15](#)

كما جاء ذلك في الحديث فان قال قائل ما تقولون في رجل اصبح صائما في بلده ثم ترى له ان يسافر هل له ان يفطر نعم له ان يفطر
لانه اذا جاز الفطر - [00:33:33](#)

في الدوام جاز في البعض وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا اذا صام في بلده ثم سافر فانه لا يفطر وقالوا انه شرع في الصوم
وهو واجب عليه - [00:33:57](#)

لانه لانه مقيم فالازمه اتمامه ولكن يقال انما منع الوجوب في الابتداء يمنع الوجوب الاستمرار لانه رخصة وهذا هو الصواب ان الانسان
اذا نوى الصوم وهو مقيم في بلده ثم سافر في اثناء اليوم - [00:34:20](#)

فانه فان له ان يفطر نعم قد نقول في هذه الحالة الافضل ان تصوم ويتأكد عليك الصوم خروجا من الخلاف ولكنه لا يحرم الفطرة من
فوائد هذا الحديث ان الصوم في السفر افضل - [00:34:48](#)

اذا لم يكن مشقة الصوم في السفر يعني صوم رمضان افضل اذا لم يكن مشقة الدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان
صائما في السفر ولم يفطر الا حين ذكر له المشقة - [00:35:09](#)

فالافضل ان تصوم يرجح ذلك النور الامر الاول ان الصوم في السفر كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم حتى قال ابو
الدرداء رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان - [00:35:31](#)

في حر شديد ونحن في سفر واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده الله اكبر. حر اكثرا ظلا صاحب الكساب ما
عندهم خيمة ومنا من يتقي الشمس بيده - [00:35:53](#)

عن رأسه قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعبدالله بن رواحة وعبدالله ابن رواحة والباقيون كلهم مفطرون
وهذا يدل على ان الصوم في السفر افضل - [00:36:20](#)

طيب اذا الصوم في السفر افضل لوجه ثلاثة او اربعة الوجه الاول التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم الامر الثاني انه اسهل على
المكلف لان الصوم مع الناس ايش؟ اسهل - [00:36:41](#)

ولذلك تجد الرجل الذي عليه القضاء يشق عليه القبر كل يوم بيصوم فهو اسهل بلا شك وهو اذا عيد الناس انتهاء الشهر ايش يعيده
معهم ويرى ان ذمته برئت ثالثا - [00:37:06](#)

انه اسرع في ابراء الذمة اسر في ابراء الذمة اذا صام مع الناس لانه يصومه في وقته و اذا افطر فالابد ان يقضيه ايش؟ بعد وقت
الرابع انه يصادف شهر رمضان - [00:37:31](#)

الذى هو وقت الصيام هذه الوجوه الاربعة تدل على ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو الراجح وقال بعض اهل
العلم صوم رمضان في السفر حرام - 00:37:59

ولا يجزئ لا يجزئ يعني لو سم رمضان كله من اوله لآخره فلنا له اذا رجعت الى بلدك اقضى وهذارأي اهل الظاهر ظهرية وقالوا بيننا
وبينكم كتاب الله كيف - 00:38:26

اقرأ القرآن ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعدة خبر للمدن المحذوف التقدير ففرضه وعدة من الايام الاخرى فاذا
صام رمضان وهو مسافر فكم من صام شعبان عن رمضان - 00:38:49

هذا القول شديد وان انا اعجب من الظاهيرية رحمهم الله كيف يكون بهذا القول وعندهم السنة هل تخفي دلالة القرآن على النبي صلى
الله عليه وسلم وتتضح لهم اجيبوا لا - 00:39:12

اذا هذا قول ضعيف وان شئت فقل باطل القول الثالث انه مكره الصوم في السفر مكره وهذا القول ايضا ضعيف لانه كيف يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم المكره ويり اصحابه يفعلونه - 00:39:33

ولا ينهاهم ولا يتركه هذا ايضا بعيد القول الثالث انه مباح الرابع انه مباح بمعنى انا لا نأمره ان يصوم ولا نأمره ان يفطر نقول
الامر سوا وهذا ايضا ضعيف - 00:39:54

فاصح الاقوال فيما ارى انه سنة ما لم يشق سنة ما لم يشق ووجه ذلك كما علمتم اربعة اربعة اوجه اما اذا شق فان كانت
المشقة شديدة كان الصوم حراما - 00:40:19

وان كانت دون ذلك فالصوم مكره ليس من البر والدليل على الاول انه اذا كانت المشقة شديدة ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف
اولئك القوم الذين لم يفطروا حين افطر الناس - 00:40:50

لأنهم عصاة وهذا وصف شديد ان يقال لهؤلاء انهم عصاة ووجها للمشقة التي لا تصل الى حد حد من بعيد او لا تكون عامة للناس
ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم رأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما - 00:41:13

قالوا هذا صائم لكنه تعban فقال ليس من البر الصيام في السفر يعني اذا وصلت الحال الى هذا فان الصيام ليس من البر طيب نستمر
ان شاء الله تعالى في استنباط الأحكام من حديث جابر رضي الله عنه - 00:41:42

من فوائده اه من فوائد ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يعلم الغيب وجه ذلك انه لم يعلم ان الناس تشدق عليهم الصيام
حتى اخبروه وهذا هو ما امره الله تعالى ان يعلنه في قوله قل لا اقول لكم لعنة في عليكم خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا - 00:42:03

اقول لكم اني ملك وعلي هذا فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يعلم الغيب فقد كذب القرآن ومن كذب القرآن فقد
كفر به وهذه القضية لها وقائع كثيرة - 00:42:29

تدل على ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يعلم الغيب فقد كان ابو هريرة معه في بعض اسواق المدينة فانخنس فاغتسل ثم
عاد وقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اخالف اجالسك على غير الطهارة - 00:42:50

فلم يعلم به النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم والمرأة التي كانت تقوم المسجد فماتت في الليل فدفنوها سأل عنها فلم يعلم الغيب
ولما دخل بيته قال هل عندكم من شيء؟ قالوا لا. قال الم ارى البرمة على النار - 00:43:09

وهو لا يعلم ما الذي فيها المهم هذه اه افرادها لا تحصى التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يعلم الغيب قال الله
عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غبيه احدا الا من ارتغاه من رسوله - 00:43:33

طيب اذا ادعى علم الغيب من هو دون النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مرتبة فانه لا يقبل ويكون كافرا ولكن هل يمكن ان يطلع
الله احدا على الغيب - 00:43:55

الجواب نعم لقوله تعالى الا من ارتضى من رسوله ومن فوائد هذا الحديث حسن تعليم وابلاغ النبي صلى الله عليه وعلى الله
 وسلم للشريعة وذلك انه شرب امام الناس - 00:44:11

حتى يكون ذلك ابلغ لان الفعل يتضمن شيئا من الاول العلم بالشيء اذا فعل الانسان امامك شيء شيئا فقد علمت به الثاني ارسام هذه

الصورة في الذهن بحيث لا ينساه الانسان - 00:44:36

ومن فوائد هذا الحديث جواز الفطر في اخر النهار ولا نقول للانسان تصر و واستمسك حتى تغيب الشمس بل نقول متى شق عليك ولو قبل الغروب بربع ساعة افطر - 00:45:25

فان قال قائل وهل في الحديث ما يدل على انهم لم يقضوا ذلك اليوم نعم لا لأنهم افطروا وعدم ذكر القضاء ليس ذكرا للعدم لان هناك ادلة تدل على ان المسافر اذا افطر فعليه القضاء - 00:45:45

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى ومن فوائد هذا الحديث جواز الاحفاء بمخالفة بعض الناس ولا يعد هذا من النمية وجهه اننا الصحابة اتوا الى الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقالوا ان بعض الناس قصان - 00:46:15

طيب فان قال قائل وهل يمكن ان يكون هذا في الشخص المعين لان الحديث اللي معنا مبهم بعض الناس فهل يمكن ان يكون هذا في الشخص المعين الجواب نعم يمكن لان المقصود بالنمية هنا - 00:46:49

الاستصلاح لا الفساد والنمية انما كانت من كبار الذنوب لان المقصود بها الفساد والافساد ومن فوائد هذا الحديث التأكيد والذي معنا من قسم التوكيد اللغطي لقوله اولئك العصاة اولئك العصاة - 00:47:12

وهل التوكيد مخالف للبلاغة لانه تطويل او موافق للبلاغة لانه مطابق لمقتضى الحال الجواب الثاني فالتكرار للتوكيد اذا لم يكن له داع مخالف للبلاغة لانه زيادة واذا كان له داع - 00:47:50

فهو موافق للبلاغة لان الكلام جرى مطابقا لمقتضى ايش والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اراد ان يؤكد ان هؤلاء وقعوا في معصية ثم قال المؤلف ساق المؤلف الحديث وفي لفظ نعم فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما - 00:48:19 ينتظرون فيما فعلتم من فوائد حسن تأسיס صحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حيث شق عليهم الصوم ومع ذلك لم يقدموا على الفطر انتظارا - 00:48:53

ايش؟ لما يفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ومن فوائد الحديث جواز الطلب والسؤال من الغير اذا علمنا ان الغير يضع نفسه موضع الخادم للشخص الطالب انتبه جواز سؤال الغير اذا علمنا ان هذا الغير يضع نفسه - 00:49:14

اكم موضع الخادم للطالب لان هذا ليس فيه اهانة او ذلة للمطلوب يعرف قدر نفسه وقدر سائله ولهذا لا لا يعد من السؤال اذا امر الانسان ولده ولده ان يفعل له شيئا - 00:49:56

او زوجته او ما اشبه ذلك فلا يدخل فيما بايع الصحابة عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا يسألوا الناس شيئا يؤخذ من من كون النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دعا بقدح من ماء فشرب - 00:50:22 - 00:50:46